بالكتاب قوله قلنا الاصل اى المستصحب عدمه اى غير ذلك قوله وبيان الرسول
يعنى ان قوله تعالى لتبين ليس مقصودا على البيان بالسنة كما فهم المانع بل يعم
البيان بالكتاب فان فعل البيان بالكتاب المحقق جبرئيل وعلو والرسول
مبلغ لذلك اجيب بانه يصح اسناده الى الرسول ايضا حقيقة لنزوله على قلبه و
صدوره عن لسانه قوله وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شئ ومن جملة ذلك الكتاب نفسه اذ هو شئ قوله فهو بيانه اى بيان الرسول
بسنته اذ المعنى لتبين بسنتك قوله على القران اى فلا يبين بالسنة الا القران
لا السنة والقصر مستفاد من المفهوم اذ المعنى لتبين للناس ما نزل اليهم لا غيره
والجواب يوحى غاية الامر ان القران نزل لفظا ومعنى والسنة منزلة معنى لا لفظا
ولا يخفى ان المدار على المعنى واللفظ اثره وسكوت الشارح عن هذا الجواب
لتصريحه به فى تخصيص السنة بالكتاب قوله كتخصيص حديث الصحيحين فيما
سقت السماء العشر فانه عام فى خمسة اوسق وما دونها فاخرج منه ما دونها
بحديثهما اى الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قوله جعله مبينا اى
بسنته اذ المعنى لتبين بسنتك كما مر قوله لانهما من عند الله فالمعنى لتبين
بالسنة او بالكتاب وانزل اليهم من الكتاب او السنة والله تعالى اعلم بمراده
قوله قال تعالى وما ينطق عن الهوى اى هوى النفس وهذا لا ينافى تجويزه
الاجتهاد على القول بجوازه فى حقه صلى الله عليه وسلم لا هوى فيه بل تمام الشاهد

فى قوله تعالى

ثم قيل المجيز ان السنة من جملة المنزل ايضا قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي

فى قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى قوله ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شئ اى والسنة شئ قوله وان خص اى اخرج من عمومه اى كل شئ واخص بغير القران
اى كالعقل والحس والسنة والاجماع قوله بناء على القول الاتى اى فى هذا الباب عند قوله
ويفعله عليه الصلوة والسلام فانه سيذكر فى شرح قوله لا بان فعله نسخ فى حقه وفى
حقنا بطريق التأسى قوله قلنا محل التخصيص دلالة العام اى لا متنه قوله وثالثها
قال ابن ابان يجوز اى التخصيص الكتاب بخبر الواحد ان خص اى الكتاب بقاطع
اى تخصيصا سابقا لهذا التخصيص قوله ان ما اى العام الذى خص باللفظ حقيقة
اى فيما بقى من افراده اذ العموم بالنظر الى القيد فقط فكانه لم يخص قوله اى يجوز ان
يقال حيث فرق بين القطعى والظنى الخبر يعنى ليس غرض المص ان الصواب عنده
هو هذا التفصيل كما يوهمه ظاهر العبارة بل الصواب لمن فصل ان يفصل هكذا
قوله يجوز اى التخصيص الكتاب بخبر الواحد قوله فالعموم فى المتصل بالنظر اليه
اى افراد المتصل فقط فكانه لم يخص قوله قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم فى للسببية
بمعنى الباء اى بسبب اولادكم قوله زيادة على امامه اى امام البيضاوى اى انه يخرج
يوخذ من كلام البيضاوى دون امامه فانه لا يوخذ من كلامه قوله المستند الى نص خاص
هو دليل حكم الاصل قوله فى منع ذلك اى تخصيص النص بالقياس على النص اى العام
الذى هو الكتاب او السنة الذى هو اصل له فى الجملة وان لم يكن اصلا له فى هذا الوضع قوله
وسيأتيان اى هو ان الخفى ما لم يقطع فيه بنفى الفارق بخلاف الجلى قوله وقد مشى المص